

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

فإذا استثنى ب ((إلا)) وكان الكلام غير تام وهو الذى لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمَلَ لِإِلَّا بل يكون الحكم عند وجودها مثله عند فَقَدْ دَهَا وَيُسَمَّى استثناء مُفَرَّغًا وشرطه : كون الكلام غير إيجابٍ وهو الذِّهْنُفَى نحو (وَمَا مُحِمَّ دُ إِلَّا رَسُولُ) والذِّهْنُفَى نحو (وَلَا تَقُولُوا عَلَيَّ إِلَّا الْحَقُّ) (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) والاستفهامُ الإنكارى نحو (فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) فأما قوله تعالى (وَيَأْبَىٰ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ) فحمل ((يأبى)) على ((لا يريد)) لأنهما بمعنى